قرار محكمة النقض

رقم 8/121

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11953

طلب النقض – عدم الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة – أثره.

لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (س) بن احسين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الحق بتاريخ 2020/01/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار عدد 641 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/30 في القضية عدد 2019/2801/7 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل الحد من حرية المرور في طريق عام وعقابه بغرامة نافذة قدرها 200,00 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألف درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع تعديله برفع مبلغ التعويض إلى 2000,00 درهم وبتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأخيرة لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضـــائية الصـــادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشـــرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

وحيث لا يســـتفاد من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بما يفيد أداء الغرامة المحكوم بها عليه طالما أنها لا تتجاوز المبلغ المذكور الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول طلب النقض.

مـن أجـلـه

قضـت بعدم قبول الطلب المقدم من المتهم محمد (س)بن احسين. وبتحميله الصـائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صـدر القرار وتلي بالجلسـة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسـات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمســتشــارين : عبد الرحيم بشــرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض